وقف الله تعالى على طلبة العلم

كتاب فتح القريب المجيب

في شرح الفاظ التقريب

تاليف الشيخ الامام العالم

العلامة شمس الدين

محمد بن قاسم الغزي

الشافعي نفعنا

الله تعالى

ببركاته

آمين

دخل في ملك الفقير الى ربه يوسف ابن ... في نهار الجمعة المبارك ثالث عشر ... شهور سنة ... من الهجرة النبوية

١٧٧٥

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين محمد بن قاسم الغزي
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين
في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
رحمه الله تعالى

وبعد

رحمه الله تعالى

وبعد فهذا الكتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين . وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين . ونفعا
لعباده المسلمين . انه سميع لدعا
عباده وقريب مجيب . ومن قصده
لا يخيب . واذا سالك عبادي عني فاني
قريب . واعلم انه يوجد في
بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
وفقه الله تعالى

في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان امين
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا
على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم والتب
رب اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس بجمع لعالم لانه اسم عام لما سوى الله
والجمع

الحمد اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره

والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه
فهو نبي ورسول ايضا والمعنى انه
ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى
اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد

لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول
في تصنيف هذا المختصر بقوله
اى طلب مني
سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها

انه في

الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ
يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يرفع راسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم
يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منها قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي وفي كل ركعة منها ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله اي ان صلوا
جماعة فان صلوا فرادى لم تشرع الخطبة
ثم يخطب الامام بعدها اي بعد صلاة

قوله يقرا الفاتحة ويقرا سورة طويلة
لاشتغاله بالصلى الكفيات اهـ

الكسوف والخسوف **خطبتين** كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبة على التوبة من
الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك **ويسر بالقراءة في كسوف الشمس**
ويجهر بالقراءة **في خسوف القمر** وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام
يقينا للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت **فصل** في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة

الاستسقا

الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى **فيامرهم**
ندبا **الامام** ونحوه **بالتوبة** ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة **ثم يخرج بهم**
في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل **واستكانة** اي خشوع
وتضرع اي ذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجايز والبهايم **ويصلي بهم** الامام

قوله في ثياب بذلة الى آخره
اي بان يلبس قبل خروجه لها
ثياب ... الاشباع ...
... التي فوق الثلاث ...
... تلبس حال
بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع قال ابن عباس
رضي الله عنه ...
... رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا
متبذلا متواضعا حتى الى المصلى
فلم يزل في التضرع في التضرع

بسم بعيد

او ناسيه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير مسبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه ويخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في
الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في
الخطبتين بدل التكبير اولها في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء

سرا

سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعا وحيث جهر به جهروا
وامنوا على دعائه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم رب العباد والبلاد من الجهد

والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المبتدي لاقتضا رواه الله تعالى اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف

وانما افردها المصنف عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلا
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح

صحيح مسلم اقتصر المصنف منها
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في
الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها

قوله وفي المسلمين كثرة والمراد بها ان تكون المسلمين بحيث يساوون العدو بان يكونوا امثالهم ... طائفة ... اقل منها ... اذا صلى بطائفة ... ومثلا فاكثر ... وهي ما يبقى في العدو ... الكثرة ... شرح ... درجات ... اليها

قوله بحيث تقاوم كل فرقة
... هذا
الخ وهذا افضل من ذات الرقاع
النوع اي صلاة بطن نخل افضل منها
ومن صلاة عسفان ... في غير محله
ولا يجوز صلاة نوع ... انتهى
كما قاله شيخنا
قوله ... والى ... الخوف
فيفرقهم ... ويقيد ... و...
العقد ... الامام ليس ... الخطيب
وقوله فرقتين على ...

فيصلي

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
**والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة** في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم **فيصفهم** الامام **صفين** مثلا **ويحرم
بهم** جميعا **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين **ووقف
الصف** [الآخر يحرسهم فاذا رفع الامام] راسه **سجدوا ولحقوه** ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها

والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب

هو كناية

قوله وقيل غير ذلك اي لانه قيل ... صلاة ... فيها اي لان بعضها احمر وبعضها ابيض وبعضها اسود ... وقيل ... الاقدام ... على الخطب

قوله ويتشهد اي الامام بالصفين حال اقتدائهم ... تكون تشهده ... قوله بعسفان كان صلى الله عليه وسلم في الغزاة ... واربعمائة ... المشركين ... انه ... ثم اسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه اه

هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض وكلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة **فيصلي** كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا **او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبلها**
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت **فصل** في اللباس
**ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب** والفضة في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمال ويحل
للرجل لبسه لحر وبرد مهلكين **ويحل للنساء**
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس

قوله كيف امكنه والمعنى
انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها
فان رجاه ولو بعد ركعة في الوقت
وجب التاخير قال فاذا انقطع
رجاؤه فعلها سواء كان في اول
الوقت او اخره قياسا على فاقد
الطهورين واما باقي الانواع
فالظاهر فيها عدم اشتراط
ذلك ...
قوله فصل فيما ... احكام ... ذكره عقب
صلاة الخوف لانه قد يباح منه للقاتل
ما لا يباح لغيره انتهى

الصبي الحر قبل سبع سنين وبعدها
وتبسير الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سوآء وان كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا او بعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين

ويجب

المناسبة بين اللباس وكتاب الجنائز ان الذي يجوز لبسه حيا يكفن ميتا

ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
والمحرمة فلا يستر وجهها واما الشهيد
فلا يصلي عليه كما ذكره المص بقوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن
دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء
القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات بقطع في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا استهل صارخا او بكي فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد

الفار لقبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر
غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالماء واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة او المراة فخمسة وقميص
فهي ازار وخمار وقميص
وقميص

[illegible]

ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الميت حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وتجوز قراءتها بعد غير
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء
اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في
بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك

قوله تستر عورته هذا على القول
الراجح الضعيف ان الواجب ستر الميت بدنها
يستر ما بين ... حيح وركبته تستر وجهها و
وكفيها انتهى

[illegible]

قوله ويكبر عليه اربع تكبيرات ... الى
قال بعضهم اركان الصلاة على الميت فقال
سبعة وقد نظمها بعضهم
اذا رمت اركان الصلاة لميت
فسبعة تاتي في النظام بلا امتراء
فنية ثم القيام لقادر
واربع تكبيرات فاسمع وقدرا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي
كذا الدعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع
وذا نظم عبد الله عام الورى
انتهى

... فانها تصح ... بكفن ...
الارض ونحو ... فالذي المعول ...
نظر للعموم

وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره

ولا تفتنا

وهذا دعا للميت الطفل الصغير اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما برحمتك يا ارحم الراحمين ولا تحرمهما اجره ولا تفتنهما بعده

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده ولكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله

قوله في كيفيته وتعدده راجع للسلام انتهى

فايدة نقل عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال من اخذ كفا من تراب وقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ووضعه في القبر لم يعذب صاحبه انتهى بقصير

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا عليه قبل
الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل الثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها

فايدة ارسلها الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات يقول

اني معزيك لا اني على ثقة
من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته
ولا المعزي ولو عاشا الى حين

يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا
امتدت التعزية الى حضوره والتعز[ية]
لغة التسلية عمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى والله اعلم

كتاب احكام الزكاة وهي لغة
النمو وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة

قوله ولا يدفن اثنان ابتداء اي في حالة الاختيار [illegible] بل يفرد كل ميت بقبر [illegible] للاتباع فلو جمع اثنان [illegible] الجنس [illegible] عند السرخسي [illegible] عنه النووي [illegible] ونازع في [illegible] وعقبه بقوله [illegible] يدفن اثنان في قبر [illegible] السبكي انتهى [illegible]

[illegible]

اشيا من المواشي ولو عبر عنها بالنعم
كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين
غنم وظبا وشرايط وجوبها ست
خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام

رقيق

قوله والاثمان واريد بالاثمان
المضروبة من الذهب والفضة واما
قول الشارح واريد بها الذهب
والفضة فهذه مقالة معترضة لان
المراد بالاثمان ما تقدم من انها
المضروبة فالثمار خاصة والذهب
والفضة عامان فلو قدمه تفسير
الخاص بما هو اعم منه انتهى تقرير
شيخنا مصطفى الدريري

[illegible]

قوله فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا لان ملك المكاتب ضعيف
وكذا لا ملك له
صار ربا بيده لسيده فان عجز المكاتب
من حينئذ وان عتق ابتدى حوله
من حين عتقه انتهى تحفة الطلاب

رقيق الا المبعض فتجب عليه الزكاة فيما
ملكه ببعضه الحر والملك التام اي
فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن
الوجوب الجديد والنصاب والحول فلو
نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها فان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبا
كان او لا وسياتي بيان نصابهما وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصا

قوله فان علفت الى اخره والضابط
ان يقال متى علفت الماشية قدرا
لا تعيش بدونه مع ضررين فلا
زكاة ايضا او تعيش بدونه وبلا
ضرر بين لكن قصد به قطع
السوم فلا زكاة وهذا الضابط
اوضح مما قاله الشارح انتهى شيخنا
الشيخ مصطفى الدريري

والحول وسيأتي بيان ذلك واما الزروع
والمراد بها المصنف المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي ينبته
الادميون فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هوا
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج
بالمقتات ما لا يقتات من الابزار كالكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض نسخ المتن وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال

خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى و

ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ظاهر غني عن
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في
الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كذا اي ثم بعد زيادة التسع على مائة
واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
ثم يستقيم الحساب على ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

فصل واول نصاب البقر ثلاثون

وفيها

وفيها وفي بعض نسخ المتن وفيه اي النصاب
تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق اولى ويجب في
اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سمي بذلك لتكامل اسنانها ولو
اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس اي وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي

اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
اى شاة ظاهر غنى عن الشرح

فصل

والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد
لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح

تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا اى اذا اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اى الذى تشرب منه الماشية
كعين ونهر ونحوهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد وجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى
النووى اسكانها وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

فصل

ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة

اى وزنه اثنين
وسبعين حبة
شعير معتدلة ح

والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اى نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الرا وهى الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شى فى المغشوش من
ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح اما الحلى
المحرم كسوار وخلخال الرجل والخنثى
فتجب الزكاة فيه[2] فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهى اى الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقى

وفى

[2] اى ما لم يكن قاصدا به الكنز [illegible] فان قصد [illegible] فلا زكاة

وفى بعض النسخ بالبغدادى وفيما زاد فبحسابه
والرطل بغدادى عند النووى ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اى الزروع والثمار ان سقيت بما السماء
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو
الما الجارى على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها
ففيه العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان او
سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقى بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول

وبضم ربحها حاصلا فى اثنا الحول للاصل
فى الحول ان لم ينض بما يقوم به اخر الحول
متاع فلو اشترا عرضا بفضة وقومها بذهب
وربحت فالربح تابع للاصل الا انه لم ينض
وان اشتراها وقومه فى اخر الحول ولم
ينض فالربح تابع للاصل
لا ذهبا ولا فضة
لانه لم ينض واما لو اشتراها بذهب وقومها
بذهب وفضة

نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغه قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج منه من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
عليها العرب قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفيء

فصل

ويجب

سئل شيخنا اذا من حكم مثلا
عن فور تزكية زكاة الفطر لو جهلا

ويجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من
آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على
شخص فيخرج صاعا من غالب قوت بلده

ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها على بعض وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وهو اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في
نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل الى اخره وهو
ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف

فالفقير

فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته اما
فقير العرايا فهو من لا نقد في يده
والمسكين من قدر على كسب يقع كل
منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهي اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوط والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا

مال او صح

المبسوطات

لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فيحمل دينا بسبب ذلك
فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى لغارم عند بقاء الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط
من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد
الزكاة او من يكون مجتازا ببلدها اي مارة
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم

كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من
الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرفت لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سواء منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة

اي لان لهم في خمس الخمس في الغنيمة

اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد

عن ادا

فائدة الناس في الصوم على اربعة اقسام القسم الاول يجب عليه ويصح منه وهو المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم والقسم الثاني لا يجب عليه ولا يصح منه وهو الكافر الاصلي القسم الثالث يجب عليه ولا يصح منه وهو المرتد والمجنون الاصلي المتعدي يجب عليه الاعادة القسم الرابع لا يجب عليه ويصح منه وهو المميز انتهى تقرير

قوله وفرائض الصوم اربعة اشيا ... النية بالقلب ... فلا يجب الصوم على [illegible]

قوله فلا بد منها ايقاع النية ليلا اي ايقاع النية منها واجب في الفرض ومن الاستسقا بامر الامام وفي النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم انتهى قليوبي

عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس
والمراد امساك الصايم عن وصول عين الى
ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين

والرابع القيء عمدًا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدًا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيًا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرمًا
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا
افطار به جزمًا والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور

تاخير السحور ما لم يقع في شك فان وقع في
شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
اني صايم مرتين او ثلاثًا كما قال النووي في
الاذكار اما بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدان اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة عامدًا
بعد يوم النحر ويكره تحريمًا صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق
عادة له اي ولو يومًا في تطوعه كمن عادته

اي باللسان نعم

صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع
الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم
عدل راه وشهد برويته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطى فى نهار رمضان حال
كونه عامدا اى الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا
الوطى لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهى عتق رقبة مومنة وفى بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد

اى مما يجرى

اى مما يجرى فى صدقة الفطر فان عجز عن
الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بل استمر
مرضه حتى مات فلا اثم فى هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضائه اخرج
عنه اى اخرج الولى عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد من طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادى وهو رطل وثلث
بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم لا
يتعين الاطعام بل يجوز للولى ايضا

ان يصوم عنه بل يشترط ذلك كما فى شرح
المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذى لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما اى اسقاط الولد فى
الحامل وقلة اللبن فى المرضع افطرتا
وعليهما القضاء للافطار و الكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو
رطل وثلث بالعراقى ويعبر
عنه ايضا بالبغدادى والمريض والمسافر

سفرا

سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان والمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع
فى الصوم محموما فله ترك النية ليلا
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور فى
المطولات منه صوم عرفة وتاسوعا
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال

فصل فى احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشىء من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة فى كل وقت

[illegible] من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وهو في العشر الاخير من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في
العشر الاخير من رمضان فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين
والثالث والعشرين ولم اي للاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي الشخص
في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او
سكر

سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناهما كغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك

فايدة مجرب
الاول وهو الاسهال
ان ياخذ جزأ من بزر
القطني وجزأ من حب الرشا[د]
ويعجنان معا ويرقان
ويفطر عليهم ثلاثة ايام
من غير فطار فانه يبري
باذن الله تعالي

والحرية صح

وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
والراحلة ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار وهذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر صح سوا قوي على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن

الطريق

الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما
يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا
مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم
النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث

الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طواف البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدئ بغير الحجر الاسود لم يحسب له
والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي
قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليس من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة

واركان العمرة

واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من
المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من
الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن

وبنجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق و الثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو
رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص و الثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من
الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى على راسه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية مقام شعر الراس
وسنن الحج سبعة اشياء احدها

الافراد

الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من الميقات ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
و الثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام فيرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسأل الله الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار و الثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم و الرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن

الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب و الخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا اذا لم
يصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم او
غيره و السادس المبيت بمنى هذا
ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب و السابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه و يتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط

من الثياب

من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل
و يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف
ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في
جميع بدنه و الثاني تغطية الراس
او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء او
استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى

يتأتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت و الثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر و الرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
ازالته باي طريق كان ولو ناسيا و الخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط و السادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة

رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه على وجه المعتاد في استعماله او
في بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بالقصد
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت و السابع قتل
الصيد البري الماكول او ما في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه و الثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه وغيره
بوكالة او ولاية و التاسع الوطء من عاقل عالم

بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج
كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المنفردة اما التي في ضمن حج في
قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف وقبله اما بعد التحلل الاول فلا
يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي فيه
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي

النسك

النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية
اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعي بعد
طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم
ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم
يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا
الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا

من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام
المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء

الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك
مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي
الحجة وسابعها وثامنها وصيام سبعة
اذا رجع

اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان المسير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او ثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما

ربعة ما حج خمس اولها المرتبة المقدار
جمع عرفة وجمع مزدلفة وترك رمي وليست لهما
وترك الميقات ولم يدلفه ولم يودبهم او احتبس لحلقه
ذره بصوم لانه دما فعله نالته فيه وسبقه في البلد

شاة تجزى فى الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع
من طعام يجزى فى الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدى اى يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اى هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكر المصنف
اولا الاول من هذه الثلاثة فى قوله اخرج
المثل من النعم اى يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه

فيجب

فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش
وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية
صور الذى له مثل النعم مذكورة فى المطولات
وذكر الثانى فى قوله او قومه اى المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا فى الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث
فى قوله او صام عن كل مد يوما وان
بقى اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما فى قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وان بقى اقل
من مد صام عنه يوما والخامس الدم
الواجب بالوطئ من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع فى قبل او دبر كما سبق وهو

اى هذا الدم واجب على الترتيب اى والتعديل
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى
من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم فان لم يجد قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير او مسكين
ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد
صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدى على
قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار
والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب او
فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا بقوله ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزيه ان يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين

او فقرا

او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن
فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر ولا يجوز
قطع شجره اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة وكل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز قطع النبات الذى لا
يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اى الحلال والمحرم فى ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ من معاملة الخالق
وهى العبادات اخذ فى معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شى بشى فدخل ما

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

لغيش بما الخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى بيعا البيوع ثلاثة اشياء
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجائز اذا وجدت فيها الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولا بد في البيع ولاية ص
من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القائم
مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني

من الاشيا

من الاشيا بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم
ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت الصفة
فيه على ما وصف به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع
عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم
تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في
عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشرا ويجوز بيع كل طاهر
مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
وخل متنجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره ولا

قوله ويسمى هذا الى اخره اي ان ذكر
فيه لفظ السلم والا فليس
بسلم انتهى تقرير ص
قوله لم تتغير غالبا كاحديد فانها
وعوامية ينتهي
ونحاس واواني واما الذي يتغير
لا تتغير غالبا كطبيخ ومثله فانه البيع
غالبا كالعجين فانا لم يتغير
واما الوقف لان سببه التغير
لا يصح فيه
انتهى تقرير

بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا حرام بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا
يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
جنس الذهب بالذهب والفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا نقدا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو باع شيئا من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه

لعن الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وكاتب الربا وموكله وشاهده وقال ... كل قرض جر نفعا فهو ربا

الشخص

26

الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا بيع اللحم بالحيوان سواء
كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع
لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء

قوله او طير في الهواء يستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها انتهى برماوي

والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما
بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه اي من الخيار وبقي الخيار
للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة
ايام بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب وفي بعض النسخ واذا اخرج المبيع
معيبا

قوله من العقد اي ان جعل بشرط والا فتحسب من الشرط اه

معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع
عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها
الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة

عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردًا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرًا او زرعًا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة ويسلم عن التلف سواء خلى البايع
بين المشتري والمبيع ام لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبًا بسكون الطاء
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع
الربويات حال الكمال فلا يصح مثلا بيع
عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن اى فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجفيفه واطلق المصنف اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمصل

في اللبن

[Margin:] ... بدا صلاحه انتهى

[Margin:] **مسئلة** الخلول خمسة صحيحة وخمسة باطلة الاول يجوز خل عنب بخل رطب خل رطب بخل عنب بخل رطب خل رطب بخل زبيب خل زبيب بخل رطب خل زبيب بخل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمره

[Margin:] **قوله** [illegible]

في اللبن الكثير حتى يصح الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا او مؤجلا فان اطلق السلم حالا انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اى في شيء تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا
يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الى عزة
الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود

[Margin:] وفي بعض النسخ يختلف بها الثمن

اجزاوه صح

الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار الا حالية بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه **و** الرابع
ان لا يكون المسلم فيه **معينا** بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا
ينعقد ايضا بيعا في الاظهر **و** الخامس ان لا
يكون **من معين** كاسلمت اليك هذه
الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم **كصحة
المسلم فيه ثمانية شرائط** وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور
في قول المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر**

جنسه

قوله اي في الشيء المذكور الذي تقدمت فيه الشروط اسمي تقرير

**جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن** فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن وكتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والرقة والصفاقة او الدقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور

والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيول ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في
الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او
يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر

او الرؤية له

او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي
المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل
التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس
مال المسلم وقبض المحال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من

اركان الرهن راهن ومرتهن
ومرهون به ومرهونا وصيغة

الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون به فى قوله
وكلما جاز بيعه جاز رهنه فى الديون
اذا استقر ثبوتها فى الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان المضمونة
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اى المرتهن فان قبض العين المرهونة من
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة
وحينئذ لا يضمنه المرتهن المرهون الا
بالتعدى فيه ولا يسقط شئ بتلفه من
الدين

قوله اذا استقر الماضى وليس
كذلك اللهم الا ان يقال
المراد ما ليس
فانه يصح رهن ما ليس
مستقرا لبد خل نحو الصداق
ونحوه فانه ثابت غير مستقر
انتهى تقرير

الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذى على الراهن لم يخرج اى لم ينفك
شئ من الرهن حتى يقضى جميعه
اى الحق الذى على الراهن فصل
فى حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى
غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبى والمجنون والسفيه وفسره
المصنف بقوله المبذر لماله اى بصرفه
له فى غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كنى عن قلة المال او عدمه وشرعا

[illegible]
قوله ولو ادعى [illegible] المرتهن
فعليه صدق بيمينه الا ببينة
انتهى فانه لا يصح
والمستاجر بفتح الحاء
قوله فى حجر السفيه الخ
بفتح الحاء وسكون الجيم والحجر انواع كثيرة
المهملة وسكون الجيم اوصلها بعضهم الى بضع وسبعين
كما سياتى انها ها بعضهم الى هذا الباب
صورة بل قال الاذرعى انه هذا مسائله
واسع جدا لا تنحصر افراده هنا على
ولعل اقتصار الشارح
حجر السفيه والفلس وان خالف كلام
المصنف لكونهما محل ضرب القاضى
عليهما بخلاف غيرهما ولو مال فى الحجر وليس لكن
لكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى
فان كان الذى عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو
الاية فسر الامام الشافعى رضى الله
عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبى وبالكبير المختل والذى لا
يستطيع ان يمل بالمغلوب على
عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة
المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير
فالحجر على الصبى والمجنون والسفيه
لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ
مالهم والحجر على المفلس ومن بعده
لمصلحة اصحاب الديون والورثة
والسيد انتهى برماوى

الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بديونه ودينه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر
عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث
التركة لاجل حق الورثة هذا اذا لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في
المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في
ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره

او اشترى

قوله عليه دين مستغرق الى آخره وهذه طريقة للشارح والمعتمد انه يتصرف فيما عدا الثلثين انتهى تقرير

او اشترى كلها بثمن في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه مر
في نكاح مثلا او طلاق وخلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت على
عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة من بعده
فان اجازوا في الزائد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم
يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه

قوله فان اختلعت على عين الخ ويقع الطلاق بائنا ولا يصح ان يراجعها الا بعقد جديد انتهى تقرير

اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها اي النزاع **ويجوز الصلح
مع الاقرار** بالمدعى به **في الاموال** وهو
ظاهر **وكذا ما يفضي اليها** اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او
بلفظ البيع فلا **وهو** اي الصلح **نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء** اي صلحه
اقتصاره من حقه اي من دينه **على بعضه**
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
على خمسماية منها فكانه قال اعطني خمسماية
وابراتك من خمسماية **ولا يجوز** بمعنى لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء

قوله مع الاقرار اي وان انكر
بعده ومثله اقامة الحجة البينة
واليمين المردودة وخرج به
الانكار والسكوت فلا يصح
الصلح معهما وان اقر بعده وليس
من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا
لانه قد يريد به قطع الخصومة
ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه
او وهبني الامة كان اقرارا بملك
عينها واجرني او اعرني ما تدعيه
فاقرار بملك المنفعة لا العين
ويصدق ما ادعاه على انكار
لانه الاصل انتهى برماوي

على شرط

على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها
عدوله من حقه الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اي على هذا الصلح **حكم
البيع** فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها الاتي
تذكر في بابها وتسمى هذه صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان

المسلم **او مشرع** بضم اوله اي يخرج **روشنا**
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على
جدار وهو في هوا **طريق نافذ**
ويسمى ايضا بالشارع بحيث **لا يتضرر**
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار القايم الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب كالمظلة الكاينة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ **ولا يجوز** اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب

الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب **ويجوز تقديم الباب**
في الدرب المشترك **ولا يجوز تاخيره** اي الباب
الا باذن الشركا بحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه
شركا الدرب بمال صح **فصل** في
الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل وهو الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرايط الحوالة اربعة احدها **رضى المحيل**
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه **والثاني قبول المحتال**

وأركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة
وهي الايجاب والقبول ويتعين
كما في البيع ويحصل بكل لفظ يؤدي معناه
لفظها احلتك بالعشرة التي لي على فلان او جعلت
كنقلت حقك الى فلان او ملكتك
ما استحقه على فلان بحقك انتهى برماوي
الدين الذي لي عليه
ولا يتعين رضى المحال عليه
فرع يصح بيع الدين لغير من هو عليه بشرط القبض
في المجلس انتهى

وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار يوافق لما قال الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون
لازما أو يؤول إلى اللزوم والرابع اتفاق
ما في أي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسير وتبرأ بها
أي الحوالة ذمة المحيل أي عن دين المحتال
ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى
لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله

المحتال فلا

قوله الحوالة لازمة ليس فيها خيار شرط ولا مجلس ومتى قبل لزم وليس له رجوع ولو تعذر أخذها لأن شرط كونه موسرا انتهى تقرير

المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء
ضمانا إذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن أهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة إذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير
مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق أي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
وهو من عليه الدين إذا كان الضمان على ما بينا
وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه

أركان الضمان خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة

بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضا

والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون

عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم

قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان

المجهول كقوله بع فلانا كذا او على ضمان الثمن

ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب

على زيد في المستقبل الا الدرك اي ضمان

درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان

خرج مستحقا ويضمن للبايع المبيع ان

خرج الثمن مستحقا فصل في

ضمان غير المال من الابدان ويسمى

كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما

قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان

على المكفول به اي ببدنه حق لادمي

كقصاص وحد قذف وخرج بالادمي

حق الله

حق الله تعالى

حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن

من عليه كحد سرقة وحد خمر وحد

زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه

بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع

وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل

في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا

ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي

واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط

الاول ان تكون الشركة على ناض من

الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين

واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر

وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا

على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض

من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا

في الجنس والنوع فلا تصح الشركة

قوله على الاشتراك الخ الظاهر ان فيه فهو مضمنا ان
يقول بعضهم نصف ما لي نصف ما لك تقرير

قوله ولا تصح في تبر الى اخره
وهذه طريقة الشارح
والمعتمد انه يصح انتهى تقرير

في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث
ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهى عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سوا
تساوى الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
التساوي في الربح مع تفاوت المالين

او عكسه

[illegible]

فائدة سئل ابن ... عن الدابة المشتركة بين اثنين موتا او سرقة تحت يد احدهما او تلفت هل يكون ضامنا لحق شريكه او بتفريط منه او بيده يدا مانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كان انتفعت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان استعملها من غير اذن شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له بالاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له ... علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير انتهى رملاوي

او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من
الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيئا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ولا مجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا

قوله يصح وكالة الانثى في طلاق
قوله يصح طلاقها اي في نفسها من الزوج
فان فوض الطلاق اليها وقع انتهى تقرير

اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة ه

وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة
عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شا وتنفسخ بموت احدهما
او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله
فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر
بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا

بغبن

بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسية وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون بنقد البلد (النقد)
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا
ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل

قوله بنقد البلد الخ اما لو
باع بغير نقد البلد فانه لا
يصح انتهى تقرير

الثالث ان يكون النقد

شخصًا في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل والابرا من دينه ولا يصح الصلح
عنه وقوله **الا باذنه** ساقط من بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المخبر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالى كالسرقة والزنا **و**الثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن الاقرار
وكذبت به ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به
والفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى

اركان الاقرار اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة انتهى

فائدة اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر • علوم بثها ودعاء نجل • وغرس النخل والصدقات تجري • وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر • وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بنا محل ذكر • وتعليم القران كريم • فخذها من احاديث بحصر انتهى

تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة **ويفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط** احدها **البلوغ**
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو
باذن وليه **و**الثاني **العقل** فلا يصح
اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه حكم السكران
والثالث **الاختيار** فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه واذا كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل
يصح من السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول**
كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله

قوله بخلاف الاتلاف فانه يلزم الصبي وزائل العقل ونحوه كالمجنون والمغمى عليه وان كان السكر المتعدى العقل في الطلاق ونحوه فيؤاخذ بالاقرار ونحوه لك انتهى تقرير

ال ای المقر فی بیانه ای المجهول ولو فسر
المجهول بما لا یتمول وهو من جنسه کحبة
حنطة او لیس من جنسه لکن یحل
اقتناؤه کجلد میتة وکلب معلم
وزبل قبل تفسیره فی جمیع ذلک علی
الاصح ومتی اقر بمجهول وامتنع من
بیانه بعد ان طولب به حبس حتی یبین
المجهول فان مات قبل البیان طولب
به الوارث ووقف جمیع الترکة ویصح
الاستثنا فی الاقرار اذا وصله به
ای وصل المقر الاستثنا بالمستثنی
منه فان فصل بینهما بسکوت طویل
او کلام اجنبی ضر اما السکوت الیسیر
کسکتة تنفس فلا یضر ویشترط
ایضا فی الاستثنا ان لا یستغرق
المستثنی

المستثنی منه فان استغرقه نحو لزید
علی عشرة الا عشرة ضر ویجوز ای الاقرار
فی حال الصحة والمرض سوا حتی لو اقر
شخص فی صحته بدین لزید وفی مرضه
بدین لغیره لم یقدم الاقرار الاول وحینئذ
فیقسم المقر به بینهما بالسویة فصل
فی احکام العاریة وهی بتشدید الیاء
فی الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقیقتها الشرعیة اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما یحل الانتفاع به
مع بقاء عینه لیرده علی المتبرع وشرط
المعیر صحة تبرعه وکونه مالکا لمنفعة
ما یعیره فمن لا یصح تبرعه کصبی ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا یملک المنفعة
کمستعیر لا یصح اعارته الا باذن المعیر

فصل فی بیان احکام العاریة وبیان ... واصلها عوریة تحرکت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
العارة والعاریة والاسم مصدر
ومثله المعارة والاصل فیها قوله تعالی
وتعاونوا علی البر والتقوی وهی
مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب
مع وجود الاجرة بطلب مالك
المنفعة کان کان لـ... جر کعارة
الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا
وقد تحرم کعارة الامة لخدمة اجنبی
وتکون العقد فاسدا او قد تکره
کعارة العبد المسلم لخدمة کافر
لکن لا یمکن من استخدامه ولا
تدخلها الاباحة وارکانها اربعة
معیر ومستعیر ومعار وصیغة
وهذا التعریف الذی ذکره الشرح
مشتمل علی هذه الارکان الاربعة صریحا
او اشارة فالمعیر اشار الیه بقوله اهل
التبرع ویلزم المستعیر الذی هو اهل لان
یتبرع علیه والمعار اشار الیه بقوله ما یحل
الانتفاع به والصیغة اشار الیها بقوله اباحة
[illegible]

وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكلما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت إعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح إعارتها
وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله إذا كانت منافعه آثارا
مخرج بالمنافع التي هي أعيان كإعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فإنه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالإباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا
من غير تقييد بتقييد بوقت ومؤقتا
بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي أي العارية إذا تلفت لا باستعمال

مأذون فيه

مأذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا بأقصى القيم فإن
تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة
ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في أحكام
الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء
بعقد ومن غصب مالا لأحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده أضعاف
قيمته ولزمه أيضا أرش نقصه إن
نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص

أي بنفس المأذون فيه فلا ضمان وأما إذا تلفت بغير المأذون فيه كما إذا عثرت أو انطفأت أو سرقت ونحو ذلك فيضمن مطلقا انتهى قهستاني

أي ملتزما للأحكام الشرعي

بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرء اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما او فقد المثل بقيمته اكثر ما كان من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان او تساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منها

فصل في احكام الشفعة

الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة

فائدة الشفعة للشريك ولعل العلة او الغرض دفع ضرر مؤنة القسمة قهرا ... لدفعه عليه ... استقطع ... ويبطل الشفعة فلو كان ... اي كان او ... انتهى ... فلا شفعة ... ولا ... [illegible]

قوله كحمام صغير اي وكان سابقا لم يبطل نفعه اي الدار او الحمام او الطاحون واما اذا كانت الدار ... انتهى ... صغيرة فلا تجبر

قوله فلو باع داره وله شريك في ممرها اي لو باع نصيبه من الممر ... فهي ... واستشكل بانه لا يصح ... شفعة ... المبيع من حريم الدار وبانه يؤدي الى نفاد الدار بيعه بلا ممر ولكنه باع دارا وانشأ لنفسه بيتا منها والاصح في زيادة الروضة بطلانه الا ان ...

[illegible]

والمحاكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص الدار
بالثمن الذى وقع عليه البيع فاذا كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او
متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهى اى الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينيذ فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة فى طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط فى ذلك ان ما عد توانيا
فى حق طلب الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اى الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غايبا عن بلد المشترى او محبوسا او خايفا

من عدو

من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل
او الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج الشخص امراة
على شقص اخذه اى الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعا جماعة استحقوها اى
الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
فى احكام القراض وهو لغة مشتق من
القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك

مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما اى
بحسب ما يتفقا عليه وللقراض اربعة
شرايط احدها ان يكون على ناض اى نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر وحلى ولا على مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثانى
ان ياذن رب المال للعامل فى التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيا
حتى تشاورنى او لا تشترى الا الحنطة
البيضة مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله او فيما اى من
التصرف فى شى لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شى يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط

له جزا

له جزا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة واذا لا
يعلق بشرط كقوله اذا جاراس الشهر
قارضتك والقراض امانة وحينيذ
لا ضمان على العامل فى مال القراض الا بعدوان
فيه وفى بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
فى مال القراض ربح وخسر انجبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من
الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
فصل فى احكام المساقاة وهى لغة

مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من ثمرة **والمساقاة جائزة على
شيئين** فقط **النخل والكرم** ولا
تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل **ولها** اي المساقاة **شرطان**
احدهما **ان يقدرها** المالك **بمدة معلومة**
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح **والثاني ان يعين** المالك

للعامل

للعامل **جزءا معلوما من الثمرة** كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح
الله من الثمرة بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما **عمل
يعود نفعه على الثمرة** كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث **فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض** كنصب
الدولاب وحفر الانهار **فهو على رب المال**
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو
خرج الثمر مستحقا كأن اوصى بثمر النخل

قوله فلو شرط رب المال الى اخره
قضيته وقوعه عمل العامل على انه [illegible]
الصحيح كونه لا يصح فانه
علامه [illegible]
على العامل [illegible]

للمساقي عليها فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله **فصل** في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من المؤجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح

خرج بذل البضع كاجرتك امتي للوطء فلا يصح

اجارته

اي خرج بما اذا كانت شمعة للوقود وصحن طعامه

اجارته بقوله **وكلما امكن الانتفاع به**
مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى
ودابة للركوب **صحت اجارته** والا
فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها
بقوله **اذا قدرت منفعته باحد**
امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا
ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ **ولا تبطل**
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه

في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستأجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل الا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل
يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة
فان المؤجر اذا احضرها ومات في اثناء المدة فلا
تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها

واعلم ان

العلاج او لا يخرج الا عما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير اذهاب دم فلا يثبت به
الخيار والرابع الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم والخامس وجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع

الذكر كله او بعضه والباقي منه وهو
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر
فلا خيار و بوجود **العنة** وهو بضم
العين عجز الرجل عن الوطئ في القبل
بسقوط القوة الناشرة بضعف في
قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق وهو بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم للواجب على الرجل بنكاح او وطئ شبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في** عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته اي شئ كان

فائدة سبب تسميته بالمهر ان الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم واراد ان يتزوج بحوى فقال له الحق عز وجل اصدقها قال وما صداقها يا رب قال ان تصلي على حبيبي الف مرة وفي رواية خمسمائة مرة فلذلك يستحب تسمية المهر في العقد انتهى تفسير دبرعي

ولكن

ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم**
في عقد النكاح مهر **صح عقد النكاح**
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة
من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت **و**اذا صح التفويض
وجب المهر فيه **بثلاثة اشياء** وهي
ان يفرضه الزوج **على نفسه** وترضى
الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على
الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط

علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
والحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل
شئ صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

مع جعله صداقا ثمنا من عين ومنفعة

كتعليمها

اما بعد

59

بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته
حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اى الوليمة واجبة اى فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
على الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس

لا بطلوت الزوج بمعاني الجديد صح

كيفية الوليمة فليست بفرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
بالاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل يستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز الاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص

زوجتان

زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن او عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت وكذا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالزمان تارة
وبالمكان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا

على غير المقسوم لها لغير حاجة فان
كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم

يقض

يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على
الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا
تزوج الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت امة وان كان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت الجديدة (تلك مد)
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت الجديدة ثيبا (تلك مد)
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي
ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز
المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي

الواجب لي عليك واعلم ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج
من النشوز بل يستحق التاديب من
الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وفراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على
الثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بلا عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة
على الثلاثة فان اقامت عليه اي
النشوز بتكرره منها هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى
التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع

بفتحها

بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك المرأة
به نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه

ما لم يكن انتقص من عدد الطلاق فالا انتقص من عدد الطلاق
لا يجوز له مراجعتها الا بمحلل انتهى تقرير

اي واذنها فان كان من غير اذنها او من اجنبي
منه غير اذنها لا بدعا وحرام انتهى
[illegible]

عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالطلاق
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
اى ما اشتق منه كطلقتك وانت طالق و
مطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع اذا ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا
فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية كانت برية

خلية

خلية الحقى باهلك وغير ذلك مما هو
مذكور فى المطولات والنساء فيه اى
الطلاق ضربان ضرب فى طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق فى طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق فى الحيض وفى طهر جامعها
فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا
بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة
ومن التى انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التى لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولى ومندوب كامرأة غير مستقيمة الحال

طلاق

وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها **فصل** في حكم
طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك**
اي الزوج **الحر** على زوجته ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
اي وصل الزوج لفظ المستثنى من
المستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد
في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا
يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا

ويشترط

ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرق كانت طالقة ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه**
اي الطلاق **بالصفة والشرط** كان قال
ان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
دخلت والطلاق لا يقع الا على الزوجة
وحينئذ **لا يقع الطلاق قبل النكاح**
فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجت
فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم**
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه **والنايم**
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع
وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه

قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه اذا امتنع ما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلا[ق]
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق يقع
بها والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة

بفتح الرا

وحكي كسرها ص
[illegible] لغة

بفتح الرا المرة من الرجوع وشرعا رد
المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن
على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطء الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امرأته واحدة
او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك ونكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة

الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتها صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا انكاحها على اذن الولي و السيد
فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي لزوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد
العقد على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد
وجود خمسة شرايط احدها انقضا عدتها
منه اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها

من مقطوعها

لم يفع واذا امتنع من الفيئة فقط امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير
البائن بانثى لم تكن حلالا والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر محل الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي
ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من
زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا

فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منها عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير مدا
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز
المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على
بعضها

بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطؤها اي الزوجة التي
ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي يامر الحاكم او من في
حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم

[حاشية:] ... حقيقتهما الا العزم ولا شرعا ...
... يكون جمعا للعن كالعب ...
... ان كان كاذبا وليس لنا يمين في جانب المدعي الا هذه والقسامة
وانما سميت هذه الكلمات لعانا ولم يكن فيها لفظ اللعان الا في الكلمة الخامسة
تغليبا للاقل على الاكثر لان في الكلمة الخامسة لفظ اللعن ...
... السبب للمسبب ...
... ثمانين او اربعون ... ان كان معضا ...

أربعة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا
وإن كانت حاضرة أشار إليها بقوله
زوجتي هذه وإن كان هناك ولد
بنفيه ذكره في الكلمات فقال وإن
هذا الولد من الزنا وليس مني
ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه
الحاكم أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله في
الآخرة وإنه أشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما
رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو من السنة ويتعلق بلعانه أي الزوج
إن لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام أحدها

سقوط الحد

سقوط الحد أي حد قذف الملاعنة عنه
أي إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
إن كانت غير محصنة والثاني وجوب
الحد عليها أي حد زناها مسلمة كانت
أو كافرة إن لم تلاعن و الثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وإن
كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
على الأبد فلا يحل للملاعن وطؤها ولا
نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت
أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على
هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق
الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك

لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في
لعانها ان كان الملاعن حاضرًا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في
الاخرة وانه اشد عذابا من الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكره في القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
بالاشارة المفهمة ولو ابدلت في كلمات اللعان
لفظ الحلف كقول الملاعن احلف بالله او
لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة

وقوله

وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادة الاربع لم يصح
في الجميع **فصل** في احكام
المعتدة وانواع العدة وهي لغة اسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
تعرف بها براءة رحمها باقرا او اشهر او
وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة او امة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو
مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا

من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات اي
صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار فان طلقت طاهر
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في
حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان
انطبق طلاقها على اول الشهر فان

[illegible]

طلقت

طلقت في اثنا شهر فعدة هلالين
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
وبعد انقضا الاشهر لم يجب عليها الاقراء
والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج او لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقرا تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليالي

وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع
من الاصحاب فصل في احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول
المتن واذا مات سيد الامة الى اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره

المصنف

المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه
عند ارادة الوطء الاستمتاع بها
حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بايعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت
حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراؤها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا

زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول بها او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبراء
حينئذ **واذا مات سيد ام الولد** وليست
في زوجية ولا في عدة نكاح **استبرأت**
حتما **نفسها كالامة** اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الحيض ولو استبرأ السيد امته
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها
ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع المعتدة واحكامها **و** يجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها **والنفقة** الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها

النفقة

النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة
التنظيف **و** يجب **للبائن السكنى**
دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب لها النفقة بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **و** يجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد فيه زينة كثوب احمر (اصفر او)
ويباح غير المصبوغ من قطن او صوف
او كتان او ابريشم او مصبوغ لا يقصد
لزينة **و** الامتناع من **الطيب** اي من
استعماله في ثوب او بدن او طعام او
كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة

فائدة حفظ هذين البيتين
لم ترمد ابدا وهم
هذا

يا ناظرا ليعقوب لعينك كحلها
بما استعادت به اذا اشتد الكمد
قميص يوسف ابيض الشهيرة
حق يعقوب اذهب ابيض الرمد

كرمه فيرخص للمعتدة فيه ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان
تحد على غير زوجها من قريب لها او
اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج فى النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور فى المطولات

فصل

فصل فى احكام الرضاع بفتح الرا
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
او جنية مخصوصة لجوف ادمى مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن فى حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا فى حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اى الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتدا
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثانى ان ترضعه المرضعة خمس رضعات

فظمها بعضهم فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى
اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن
رضيع الى ما كان من فرعه فقط

متفرقات وواصلة جوف الرضيع وضبطه
بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات
اعتبروا الا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزوج بها
اي المرضعة وبكل من انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزوج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا
دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا
اي ودون من كان اعلا طبقة منه اي
الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات

النكاح

النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
فالرضع اليه **فصل** في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض النسخ
تاخير هذا الفصل على الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في
قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما
الوالدين فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وعدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون والزمانة

هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له آفة فان قدروا على عمل او كسب
لم تجب **واما الولد** وان سفلوا **فتجب
نفقتهم** على الوالدين **بثلاثة شروط**
احدها **الفقر والصغر** فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته **او الفقر والزمانة**
فالغني القوي لا تجب نفقته **او الفقر
والجنون** فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني بقوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او ام ولد
او مدبرا او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل بلده
ومن غالب ادمهم **بقدر الكفاية** ويكسوهم
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر

ستر العورة فقط **ولا يكلفون من
العمل ما لا يطيقون** فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله **ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة** على الزوج
ولما اختلف نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المصنف ذلك في قوله **وهي
مقدرة فان** وفي بعض النسخ ان **كان
الزوج موسرا** ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم **فمدان من طعام** واجبان عليه في
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او امة
والمدان **من غالب قوتها** والمراد غالب قوت

مدان م

البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى
الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت به
عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوجة ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او
حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت

البلد

البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
يأتدم به المعسر مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد ونصف اي
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
طعام من غالب قوت البلد ويجب
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة

له او امة مستاجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة بحرة او امة لخدمة ان
رضي الزوج بها **واذا اعسر بنفقتها** اى
المستقبلة **فلها الصبر على اعساره**
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه **ولها**
فسخ النكاح واذا فسخ حصلت
الفرقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها **وكذلك** للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت بيساره قبل
العقد ام لا **فصل** فى احكام الحضانة
وهى لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا

معطوف على قوله فلها الصبر [illegible]

ويترتب على عدم نقصان الطلاق [illegible]

وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون **واذا فارق الرجل زوجته وله**
منها ولد فهى احق بحضانته اى تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضى سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما
هو على سن التمييز سواء حصل قبل
سبع سنين ام بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه **فايهما اختار سلم اليه** فان

كان من احد ابويه نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قائما به ولو لم يكن
الاب موجودا خير الولد بين الام
والجد وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او
تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافر على مسلم والرابع
والخامس الامانة والعفة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق
العدالة الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة
والسادس

والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلدة واحدة ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز عن زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب وهو القصد وخطا محض وعمد
خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه
اى الشخص بما اى بشئ يقتل غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اى الشخص بذلك الشئ وحينئذ
فيجب القود اى القصاص عليه اى الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه
اى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض

معونة لا شي عليه

وجبت

وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي الى شي
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا
قود عليه اى الرامي بل يجب دية عليه
مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في
ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها
قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل
سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضرب بعصا خفيفة فيموت

وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل المضروب فلا
قود عليه بل يجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين .
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر
اى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبى ولو قال انا الان صبى صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص

فيقتص منه في زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد
في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والده
بقتل ولده وان سفل قال ابن كج
ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر
او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد

ما لم يتبعه ويذبحه ويحكم بذلك فحاكم هذا [illegible]

ان كا قوة وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجرى بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدها
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع

يمنى باليسرى

يمنى بيسرى وبالعكس والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي
التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان الشجاج
في الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي تشق الجلد قليلا ودامية تدميه

وباضعة تقطع اللحم والعظم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
اللحم عن العظم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته اولا ومنقلة بنقل العظم من
مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص على الجروح
اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل** في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة

بسبب

بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وقد سبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى
وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من الابل ان وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة او قبيلة

كان الاولى للمصنف ان يراعي الترتيب الخارجي وهو عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وبها يعلم بان الواو لا تقتضي الترتيب

بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فتؤخذ من غالب اقرب البلاد والقبائل
الى موضع المؤدي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة ان اعوزت
الابل انتقل الى قيمتها هذا اما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا في ذلك الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم

في حرم المدينة والقتل حال الاحرام
فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في
الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن ذا الرحم محرما كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية

اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث عشر دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخص منه خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسوابها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او
رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
في قطع الانف اي قطع مالان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع الانثيين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قطعها ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليها
ففيها دية

ففيها دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول واعور
او اعمش والجفون الاربعة وفي كل
جفن منها ربع الدية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ
وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما اذهابه
من احدهما ففيه نصف الدية ولا فرق في
العينين بين صغيرة وكبيرة وشيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهى

سماع الاخرى وجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا
فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح
على الراس له ارش مقدر او حكومة وجب
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اى البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس
من الابل وفي اذهاب كل عضو لا
منفعة فيه حكومة وفي جزء من
الدية لنسبته الى دية النفس بنسبة

نقصها

نقصها الى الجناية من قيمة المجنى عليه
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبها تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على
دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اى
نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية

الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب
في الجنين اليهودي والنصراني عشر دية
كتلك غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى القتل لوث
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد
كبيرة كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا

ولا

ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو
تخلل بين الايمان جنون من الحالف او
اغماء بنى بعد الافاقة على ما
مضى منها اذا لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في
قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها

فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الصحيح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل منهم
مدا طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في قوله الزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته

او

او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة القصر فاكثر برأي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر
الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع

وجود الوطء من مسلم او ذمي في
نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المصنف ومن فيه رق حده الخ كان
اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ

فاسد صح

الامام

الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب عليه ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
عليه ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية
شروط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا ولا يكون والدا للمقذوف فلو

قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف شخص كافرا او صغيرا
ومجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله واللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل
الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرب شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ

المتخذ

كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان
يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي
شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر او
الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا بالقيء والاستنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر فصل

في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا من حرز مثله فان وقيمته صح
كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط

اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كفي لحاظ معتاد
مع مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز وشرط والا فلا
الملاحظة قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف
بقوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصله وفرعه للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع
من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف اي شدة
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان

سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة
واحدة بعد طوطها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد طلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد طلعها ويغمس بعد
قطعها محل القطع بزيت او دهن
مغلى فان سرق بعد ذلك اى بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث

معناه صبرا اى يحبس ويعذر حتى يموت

الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمى بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولاعدد فخرج من قاطع الطريق المختلس

الذى

الذى يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب فليس بقاطع طريق وقطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اى عمدا عدوانا من
يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد او من
لا يكافئوه لم يقتلوا والثانى مذكور
في قوله فان قتلوا واخذوا المال اى نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اى نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اى تقطع منهم اولا

اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسارهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى فيسارهم
مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح
والرابع مذكور فى قوله **فان اخافوا** المارين
فى الطريق **ولم ياخذوا** منهم **مالا ولم يقتلوا**
نفسا حبسوا فى غير موضعهم **وعزروا**
اى حبسهم الامام وعزرهم **ومن تاب**
منهم اى قطاع الطريق **قبل القدرة** من الامام
عليه سقطت عنه الحدود اى العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى
الحدود التى هى لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله **واخذ** بضم اوله
بالحقوق اى التى تتعلق بالادميين كقصاص

وجوب

وحد

وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شئ منها
عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل فى احكام الصيال واتلاف
البهائم **ومن قصد** بضم اوله **باذى فى نفسه او ماله**
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطى حريمه **فقاتل عن**
ذلك اى عن نفسه او ماله او حريمه **وقتل**
الصايل عن ذلك دفعا للصيال **فلا ضمان عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب الدابة**
سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها **ضمان ما اتلفته دابته** سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان **فصل** فى احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام

يتعد

العادل وشروط البغاة باعث من التبغي
من الظلم ويقاتل بفتح ما قبل الاخر
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا ذي منعة بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم
وان لم يكن للمطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم للطاعة
الى كلفة من بذل مال او تحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم تاويل اي اي البغاة
سائغ اي محتملا كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا

اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا
يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعة ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا
بعد ازالة المظلمة في البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا
يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
اي شرهم

ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون به لكن كان قاتلونا
به لكن او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في انواع الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها في اللغة الرجوع عن الشيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول مكفر
او فعل مكفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في
الاولى

في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد في الحال قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا
باحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد المرتد صح
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف ذكره هنا فقال

المعهودة منه

فصل وتارك الصلاة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي
التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب ندبا لا وجوبا فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض

كفاية على

كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال

وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال اى الجهاد
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
للامام فيه وفي بعض النسخ بدله يكون
يصير رقيقا بنفس السبى اى الاخذ وهم
الصبيان والنسا اى صبيان الكفار
ونسائهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبى
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق

كيفية

كيفية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اى الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كيفية اموال الغنائم
ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليهم الاحظ حبسهم حتى يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اى اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم

اسلام ابيه واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما ومن بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعنى كونه احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين
السابي

السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في
دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا من
الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا شرطه الامام او لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج اللجام
ومقود الدابة والسوار والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم

والنفقة التى معه والجنيبة التى
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب فى قتله
بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا
عينه ويقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة
ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من الكفار اهل الحرب
بقتال او ايجاف خيل وابل وخرج باهل
حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فىء
لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اى بعد
اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد

حضر

حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر ولا
شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
للفرس وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اى
المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اى شخص استكملت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولا يسهم
له اى لمن اختل الشرط اما بكونه صغيرا او
مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة

العطا القليل وشرعاً شيئاً دون سهم
يعطى لمن ذكر ويجتهد الإمام في قدر
الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على
غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً لا
ويحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر
والثاني محله أصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد على خمسة أسهم سهم منها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحكام في البلاد أما قضاة
العساكر فيرزقون من الأخماس الأربعة
كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من أطراف بلاد الإسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد بسد الثغور

بالرجال

بالرجال وآلات الحرب ويقدم الأهم من
المصالح فالأهم وسهم لذوي القربى أي
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والأنثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الأنثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أم
أنثى له جد أو لا قتل أبوه في الجهاد أو لا
ويشترط فقر اليتيم لأن لفظ اليتم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانها مفصلاً في كتاب
الصيام في كتاب الزكاة

فصل

في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة
مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال

الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعًا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا
ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه
يعني الفيء **على من** اي الخمسة الذين **يصرف**
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبًا
في الخمس **ويعطى اربعة اخماسها** وفي
بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء **للمقاتلة**
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن كل من حال
المقاتلة وعن عياله اللازمة له نفقتهم

وما

وما يكفيه فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء
واشار المصنف بقوله **والباقي يصرف**
في مصالح المسلمين اي انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور وشراء سلاح وخيل
على الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهو لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعًا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز

او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان
تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفى **وشرايط وجوب الجزية**
خمس خصال احدها **البلوغ** فلا جزية
على صبي **و** الثاني **العقل** فلا جزية على
مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او
تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها **و** الثالث **الحرية** فلا
جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمدبر
والمكاتب والمبعض كالرقيق **و** الرابع **الذكورة**
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما

بحثه

بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب **والخامس ان يكون** الذي تعقد
له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب في الجزية على كل كافر **دينار**
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية **ويؤخذ** اي
يسن للامام ان يماكس من عقد له الجزية
وحينئذ فياخذ **من المتوسط الحال**
دينارين ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا اذا لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه

والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول
ويجوز ان يشترط للامام اذا صالح الكفار
في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
اي الذمة بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يؤدوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام المسلمين
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا
يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع

ان لا

ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
بان يووا من يطلع على عورات المسلمين .
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم .
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد
مجاور لنا الزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب

١٠٣

اولا للندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
معتمد به وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا
يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه

وهو اعلا

وهو اعلا العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم
اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير هرب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذبح وفي بعض النسخ ويستحب
في الذكاة اربعة اشياء احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري

بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمرى تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي
شي من الحلقوم والمرى لم يحل المذبوح
و الثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزى منهما
اى الذى يكفى فى الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمرى فقط ولا يسن قطع
ما ورا الودجين ويجوز اى يحل الاصطياد
اى اكل المصاد بكل جارحة معلمة من
سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب

ومن

هين
ومن جوارح الطير كصقر وباز وشا
اى من كل ما يجرح السباع والطير
او الجوارح مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرط تعليمها اى الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اى ارسلها
صاحبها استرسلت والثانى انها اذا
زجرت بضم اوله اى زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اى تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع فى التكرر
لعدد بل الرجوع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدم منها احد الشروط وفى
بعض النسخ احد الشرايط لم يحل ما اخذته

الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح بقوله ويجوز الذكاة بكلها
اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظم فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني وان تكن حلالا
عنده وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا

بحياة

وما قطع

بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكى حينئذ وقطع
من حيوان حي فهو ميت الا الشعر
اي المقطوع من حيوان مأكول وفي
بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا
ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع

ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كأسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا
أن يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا
يسد به رمقه بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا
يوكل فذبيحته وميتته سوا والثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالذكية الشرعية

والثالث

والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من
الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل
وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة

عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن
شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر
ثم غنم والرابع وفي بعض النسخ اربع
لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في
الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية لها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء
وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة

القرن

القرن وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث

استقبال القبلة بالذبيحة اى توجه
الذابح بمذبحها وبتوجه هو ايضا و الرابع
التكبير اى قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردى و الخامس الدعاء بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك
فتقبل هذه الاضحية نعمة منك على
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحى شيئا من الاضحية المنذورة بل
يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخر
فتلفت لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى
تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلثه على الفقراء
ولم يرجح النووى فى الروضة واصلها شيا

من

من هذين الوجهين ولا يبيع اى يحرم
على المضحى بيع شى من الاضحية او
جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقراء
والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحى
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقى حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل فى احكام العقيقة

وهى لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا
ما يذكره المصنف والعقيقة على المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه

اى سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا
تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
يخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدى للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق

في الاضحية

في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد ويقيم الصلاة في اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغه ويدلك
به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب

احكام السبق والرمي اى بسهام ونحوه
وتصح المسابقة على الدواب اى على ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا
تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح
المناضلة اى المراماة بالسهام اذا كانت المسافة

اى مسابقة ما بين موقف الرامى والغرض الذى
يرمو اليه معلوم وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم
من الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض ولتعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذى يخرج احد منهما وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف
الاول بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اى
العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثانى
فى قوله وان اخرجاه اى العوض المتسابقان معا
لم يجز اى لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا

بكسر اللام

بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا
ان يدخلا بينهما محلل فان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذى اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليمين ثم اطلقت على
الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذور جمع نذر وسياتى معناه
فى الفصل بعده ولا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اى بذاته كقوله خالق الخلق
والله او باسم من اسمائه المختصة به التى
لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق او صفة
من صفاته القايمة به كعلمه وقدرته

وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين
الايفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة اليمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة اليمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه وعجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر
ومن حلف انه لا يفعل شيئا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف

لم يحنث

لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مأموره اما لو حلف ان لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل
احدهما اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا
البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد اي رطل وثلث

من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير
الحب من بر او اقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اى يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اى شيئا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في
القميص كونه صالحا للمدفوع اليه بل يجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب للمرأة ولا
يشترط كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر
شيئا من هذه الثلاثة السابقة فصيام
اى فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها

فصل في احكام النذر وهو
بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة

لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء
لله علي صوم او عتق والثاني ان
يعلقه على شيء واشار اليه المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة
كقوله اى الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدو
فلله علي ان اصوم او اصلي او اتصدق
ويلزمه اى الناذر من ذلك اى مما
نذره من صلاة او صوم او صدقة ما

يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان ام الصوم واقله يوم او
الصدقة ومن اقل شي مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على منهاج في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله
على كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفا ولا يصح ايضا نذر واجب
على التعيين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما

لحما ولا اشرب لبنا ونحو ذلك ما اشبه من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا
واشرب كذا او البس كذا او اذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض
كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه
شرايط وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة

احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة وخنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا لاحاديثها المتعلقات بها

عن ظهر قلبه وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفة الاختلاف الواقع
بين العلما والعاشر معرفة طريق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طريق من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون

بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا تصح تولية مغفل فان
اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المصنف من شروط القضا
شرع في آدابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد ان اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء
ان لم يكن هناك موضع معتاد بنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز ظاهر للناس بحيث يراه

المتوطن

المتوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا عن اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي
بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضا في المسجد فان
قضى فيه كره فان اتفق فيه وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر
ونحوه ويسوي القاضي بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم

فيرفع على الآخر في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي في الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الآخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر احدهما دون الآخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في
عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه
قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي
يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين

والعطش

والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي صح
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في الحال
ما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل
المدعى عليه الا بعد كمال اي بعد فراغ
المدعي في الدعوى الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعي اخرج من دعواك فان
اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا
يفيده بعد ذلك رجوعه فان انكر ما
ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به

به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
ألك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين **ولا يحلف**
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا
يحلف القاضي المدعى عليه **الا بعد سؤال المدعي**
من القاضي ان يحلف المدعى عليه **ولا**
يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل
من الخصمين قل كذا وكذا اما استفهام
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
او خطأ **ولا يفهمه ولا يتعنت بالشهداء**
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت **ولا تقبل الشهادة الا ممن** اي
من شخص **ثبتت عدالته** فان عرف

القاضي

القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان
الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع ذلك معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل**
القاضي **شهادة عدو على عدوه** والمراد
بعدو الشخص من يبغضه **ولا** يقبل القاضي
شهادة والد وان علا **لولده** وفي بعض النسخ

لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل شهادة قاض الى قاض آخر في
الاحكام الا بعد شهادة شاهدين على
القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه
اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وساله المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه بذلك
وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاكم عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياكم حضر فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني

واقام

واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في ظهور الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف اسم
من قسم الشيء قسمة بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع
وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار المصنف
بقوله فان تراضى وفي بعض النسخ فان تراضيا

الشريكان ممن يقسم بينهما المال المشترط
لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اى الى
الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزى الانصباء كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع وعدا في معدود ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركاء وكيفيته ان يؤخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء او جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من يحضرها رقعة على
الجزء الاول من تلك الرقعة الثانية

ويتعين

ويتعين الباقى للثالث ان كان الشركاء
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقى للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام من الانصباء
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا
لجودة ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفى في هذا النوع
والذى قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة بقسط قيمة البير او الشجر

في المثال المذكور فلو كانت فيه كل من البير
والشجرة القائمة وله النصف من الارض
كاخذ ما فيه ذلك خمس مائة ولابد في
هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اى المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر الاجابة
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم بها

اذ عرف

اذا عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اى المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله فان نكل اى امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوب منه ردت على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان
يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اى اثنان
على شيء في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى
به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة

ومثناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل وان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط

وفي بعض

وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ببدعته
ولا يفسق فتقبل شهادته ويستثنى
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لاصحابهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا

رابها يعرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامونا عند الغضب وفى
بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء
عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشى فى سوق مكشوف
الراس والبدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتى الكلام
عليه والثانى حق الادمى فاما حقوق
الادميين فهى ثلاثة وفى بعض النسخ فهى
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان

ذكران

ذكران فلا يكفى رجل وامراتان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر وعقوبة
الادميين كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل احد امور ثلاثة اما شاهدان
اى رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعى وانما يكون يمينه
بعد شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق فيما
شهد له فان لم يحلف المدعى وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان
يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله انه ما كان

العصبة منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه
احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما
لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت
على شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب آخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف

المصنف هذا الضرب بقوله **وهو ما استوى
فيه الزنا من الحدود** كحد شرب وضرب
آخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها ان يكتفى في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل
الموت والنسب لذكر او انثى من اب او
قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثله
الملك المطلق والترجمة وقوله وما تحمله
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن

ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى
بعده له ان يشهد بما تحمله ان كان المشهود
عليه معروفا في الاسم والنسب وما شهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى على راسه ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما
سمعه منه عند القاضي ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه والله اعلم

كتاب احكام العتق

وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج

بالادمي

بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف
في ملكه وفي بعض النسخ فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله ويقع بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها يقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح لنية ويقع
العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا

عتق عليه جميعه سواء كان الموسر
او لا معتقا كان البعض او لا واذا
عتق وفي بعض النسخ اعتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا واعتق جميعه وهو موسر
بباقيه منا العتق الى باقيه اي العبد ان
سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال
في الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له
مال وقت الاعتاق ما يفي بنصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يلبسه وعن سكنى
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب بقيمة صح
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا

من والديه

من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل
التبرع ام لا كصبي ومجنون **فصل**
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من
الولاء وشرعا عصوبة فيها سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي
حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في
باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث

فان الاخ والجد يشتركان ولا يرث المراة
بالولا الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اى لا يصح
بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولا عن مستحقه **فصل** فى احكام
التدبير وهو لغة النظر فى عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المصنف فى قوله **ومن** اى والسيد
اذا قال لعبده اذا مت انا فانت حر
فهو اى العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اى السيد **من ثلثه** اى ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتى ويصح

التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتى ويجوز له اى
للسيد **ان يبيعه** اى المدبر **فى حال
حياته ويبطل تدبيره** وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى
قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم
يعد التدبير على المذهب **وحكم
المدبر فى حال حياة السيد حكم
العبد القن** وحينئذ تكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ

وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
ما ينجم لوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما ماموناً
اي اميناً مكتسباً اي قوياً على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا يصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلاً ويكون المال المعلوم
مؤجلاً الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي

الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن
اداء النجوم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المصنف متى شاء ان خيار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال

ببيع وشرا او ايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير عوض ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به
على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي
مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه

من جهة

من جهة السيد **فصل** في احكام
امهات الاولاد **واذا اصاب** اي وطئ **السيد**
مسلما كان او كافرا **امته** ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم
يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم **فوضعت** حيا او ميتا او ما
يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين
فيه شيء من خلق آدمي وفي بعض النسخ
من خلق الآدميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة للسيد حينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي

فصل في بيان احكام امهات الاولاد [illegible] والعتق به وقدمه المص [illegible] بالعتق [illegible] رجال الكبير [illegible] لان العتق [illegible] منها [illegible] هذا [illegible] رحمه الله من النار [illegible] العتق [illegible] على [illegible] تنقضا [illegible] ولده وما [illegible] سوا [illegible] على ان العتق من القربات [illegible] او عتق [illegible]

والاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا
يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها
له عتقت من راس ماله وكذا اعتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد بعتقه ومن اصاب اي وطئ امة
غيره بنكاح او زنا وانا فولده منها مملوك
لسيدها لما لو غر شخص بحرية امة

واولدها

واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيده وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطئ في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب وقد ختم المصنف
رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان
يعتق الله رقبته من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا

آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فلله الحمد ربنا المنعم الوهاب • وقد
الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه على الفوائد
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله بحسن النية مع مؤلفه في الجنان
مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين • وحسن اولئك رفيقا في دار
الجنان • ونسأل الله الكريم المنان الموت
على الاسلام بجاه سيد المرسلين •
وخاتم النبيين • وحبيب رب العالمين
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
السيد

السيد الكامل الفاتح الخاتم • والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد • وحسبنا الله ونعم
الوكيل • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين • والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من ذلك في يوم الجمعة المبارك
ثالث عشر شهر رمضان المعظم
قدره من شهور سنة الف
ومائة واربع وثلاثين
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد
العبد الفقير الحقير
عمر البدراوي
الازهري عفى
الله عنه
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم